الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

السيد الاستاذ / سامح كمال حافظ
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار-شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب في وثائق **شركة صندوق الاستثمار الخيري "ولادنا"**، و البالغ حجمه المستهدف عند التأسيس ٣٠ مليون جم (ثلاثون مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٣ مليون (ثلاثة مليون) وثيقة بقيمة إسمية قدرها ١٠ جم (عشرة جنيهات مصرية) للوثيقة الواحدة ، وقيمة إجمالية ٣٠ مليون جم (ثلاثون مليون جنيه مصري) ويصدر للمؤسسين وثائق بعدد ٢ مليون (اثنان مليون) وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ ٢٠ مليون جم (عشرون مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق وعددها ١ مليون (واحد مليون) وثيقة للاكتتاب العام يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف في ضوء رأسمال شركة الصندوق، طبقا لحكم المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة الاكتتاب العام في وثائق **شركة صندوق الاستثمار الخيري "ولادنا"** المرخص لها من الهيئة برقم (٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ بشأن طرح وثائق الصندوق للاكتتاب العام خلال الفترة من **٢٠٢٣/١٠/٢٢ ويستمر لمدة شهر واحد حتى ٢٠٢٣/١١/٢١**

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها من الهيئة **برقم ٤٧٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤** وجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة **ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط** موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في ٤/ ١٠ /٢٠٢٣

د/سيد عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة
على سوق المال

مباشر انفست
MUBASHER INVEST
مدير الإستثمار

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار شركة صندوق الإستثمار الخيرى "ولادنـــــــــــــا"

٤٦١٦٠

سري الطويل وشركاه
مستشارون قانونيون

أغسطس ٢٠٢٣

مباشر لتكوين وإدارة صناديق
مباشر
Mubashar
شركة مباشر لتكوين وإدارة صناديق الاستثمار

صندوق مباشر الخيري ولادنا
90340

محتويات نشرة الإكتتاب

بند (١) تعريفات عامة ٢
بند (٢) مقدمة وأحكام عامة ٤
بند (٣) تعريف وشكل الصندوق ٥
بند (٤) هدف الصندوق ٦
بند (٥) الأغراض التى يدعمها الصندوق ٦
بند (٦) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ٦
بند (٧) الجهات متلقية الإكتتاب والشراء والإسترداد ٧
بند (٨) السياسة الإستثمارية للصندوق ٨
بند (٩) المخاطر ١٠
بند (١٠) نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الإكتتاب ١٢
بند (١١) أصول وموجودات الصندوق ١٢
بند (١٢) شركة الصندوق ١٣
بند (١٣) قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق ١٥
بند (١٤) مدير الإستثمار ١٥
بند (١٥) شركة خدمات الإدارة ١٩
بند (١٦) مراقبا حسابات الصندوق ٢٠
بند (١٧) أمين الحفظ ٢١
بند (١٨) جماعة حملة الوثائق ٢١
بند (١٩) الإكتتاب فى الوثائق ٢٢
بند (٢٠) شراء / استرداد الوثائق ٢٣
بند (٢١) تخفيض حجم الصندوق ٢٥
بند (٢٢) إحتساب قيمة الوثيقة ٢٥
بند (٢٣) القوائم المالية والتقييم ٢٦
بند (٢٤) وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٧
بند (٢٥) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ٢٧
بند (٢٦) الإفصاح الدوري عن المعلومات ٢٨
بند (٢٧) إنهاء وتصفية الصندوق ٢٩
بند (٢٨) الأعباء المالية ٣٠
بند (٢٩) أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال ٣١
بند (٣٠) إقرار الشركة المؤسسة ومدير الإستثمار ٣٢
بند (٣١) إقرار مراقبا الحسابات ٣٢
بند (٣٢) إقرار المستشار القانوني ٣٢

مباشر لخدمات
MUBASHER INVEST
مدير الاستثمار

بند (١) تعريفات عامة

القانون:	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الإستثمار:	وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار.
صندوق الإستثمار الخيرى:	هو صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثماراته على الإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية من خلال الجهة المؤسسة أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة ، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية .
صندوق إستثمار مفتوح:	هو صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدى إلى ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢.١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة.
الصندوق:	**صندوق الإستثمار الخيرى - ولادنا** والمنشأ بواسطة **شركة صندوق الإستثمار الخيرى - ولادنا** وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق :	الجمعية العامة لشركة الصندوق تتكون من المساهمين فى رأس مال شركة/ صندوق الإستثمار الخيري -ولادنا.
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٨) من هذه النشرة .
صافى قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الطرح العام:	طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً بحد أقصى شهرين من تاريخ بدء تلقى الاكتتاب كما يجوز غلق باب الاكتتاب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الاكتتاب.
نشرة الإكتتاب :	وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تم الموافقة عليها من الهيئة.
وثيقة الإستثمار:	ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق طبقا لنص المادة (١٤١).
إستثمارات الصندوق:	هى كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٨) الخاص بالسياسة الاستثمارية.
المستثمر (حامل الوثيقة):	الشخص الذى يرغب فى الإكتتاب فى أو شراء وثائق إستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:	الشـخص الطبيعى أو الإعتباري الذى يقوم بالإكتتاب فى الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل التقييم والتى يتم احتسـابها من شـركة خدمات الإدارة وفقا لضـوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتى سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
جهات التسويق:	يتم التسـويق لوثائق الصـندوق من خلال الجهة المؤسـسـة للصـندوق ، أو مدير الاسـتثمار ، وذلك بمخاطبة الجهات المسـتهدفة عن طريق اجتماعات شـخصـيـة منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.
الجهـات متلـقـيـة الإكـتـتـاب وطلبات الشراء والاسترداد:	هى الجهات متلقية الإكتتاب، وكذا متلقية طلبات الشراء والإسترداد، وهم: **بنك القاهرة، وبنك ناصر الاجتماعي، وشركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.**
الإكتتاب:	هو التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب .
الشراء:	هو شـراء المسـتثمر للوثائق الجديدة المصـدرة أثناء عمر الصـندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الاكتتاب.
الإسترداد:	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الإكتتاب.
يوم الإسترداد :	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أسـاسـه القيمة الإستردادية للوثيقة وهو نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر.
مدير الاستثمار:	هى الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهى شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المرخص لها من الهيئة برقم ٦٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢.
مدير محفظة الصندوق:	الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة:	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسـترداد وثائق إسـتثمار الصـندوق ، بالإضـافة إلى الأغراض الأخرى المنصـوص عليها فى اللائحة التنفيذية وهى **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.**
الأطراف ذوي العلاقة:	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التى يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات ، المستشار الضريبى ، المستشار القانونى ، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى أى من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:	الأشـخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشـخاص الإعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصـص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها

د. خالد عبد العزيز
أغسطس ٢٠٢٣ حسابات الهيئة

شخصا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطة لأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية والتسويقية: هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر والتسويق والترويج للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية، بالإضافة الى تكلفة إجتماعات جماعة حملة الوثائق وإيجار مقر شركة الصندوق وأجور العاملين بالصندوق وغيرها من متطلبات التشغيل.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قطر الوطني الأهلي QNB.

مجلس إدارة شركة الصندوق هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق: أى شخص طبيعى من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أو أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة صندوق الإستثمار الخيري – ولادنا "ش.م.م" بإنشاء صندوق ،لاستثمار الخيرى – ولادنا بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للإشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لإختصاصاته بتعيين مدير الإستثمار، والتعاقد مع شركة خدمات الإدارة ، وأمين الحفظ ، ومراقبا الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الإكتتاب هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق وإقرار منه بأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيرى توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب والواردة فى البند (٢٧) وفى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٩) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية النشرة.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أى من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى ، وعدد المحكمين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية ومكان انعقاد التحكيم بالقاهرة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

٣-١ إسم الصندوق:

صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا.

٣-٢ الشكل القانوني للصندوق:

تأسس الصندوق فى شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والتأشير بالسجل التجارى رقم ٩٠٣٤٠ مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ ، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٨٩٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢.

٣-٣ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والإسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة .

٣-٤ فئة الصندوق:

صندوق استثمار فى الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة .

٣-٥ مقر الصندوق:

القطعة رقم ٦١٣٨ بشارع ٦٤ منطقة ج شقة رقم ١٤ الدور الرابع – المقطم – القاهرة.

٣-٦ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلى إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ غلق باب الإكتتاب فى وثائق الصندوق.

٣-٧ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير من كل عام وتنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

٣-٨ مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/٣١ وفقا لما هو مثبت بالسجل التجارى.

٣-٩ عملة الصندوق:

هى الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالى والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الإكتتاب فى وثائقه وعند التصفية.

٣-١٠ المستشار القانوني للصندوق:

الدكتور / هاني صلاح سري الدين.

المكتب : مكتب سري الدين وشركاه.

العنوان : القرية الذكية المبنى B19 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة - مصر.

٣-١١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم الترخيص: ٨٩٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢.

٣-١٢ الإشراف علي الصندوق:

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٢) من هذه النشرة.

٣-١٣ الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق :

www.wladna.org

بند (٤) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق أعلى عوائد ممكنة على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الإستثمار وفقا للضوابط الإستثمارية الواردة بالبند (٨) من هذه النشرة وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار، ويلتزم مدير الإستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والإستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة، على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية .

بند (٥) الأغراض التى يدعمها الصندوق

يتم صرف عائد الإستثمار على دعم ورعاية وتحسين الظروف المعيشية للطفل المصري من الشرائح الأكثر إحتياجاً بمختلف محافظات مصر من خلال تمويل المبادرات والبرامج التالية:

- التغذية المدرسية.
- توفير ملابس ملائمة وزي مدرسي.
- توفير حقائب وحزم أدوات مدرسية.
- توفير وسائل طبية مساعدة لضعاف السمع والبصر.
- الرعاية الصحية من خلال توفير أدوية للحالات المزمنة والعمليات الجراحية للحالات الحرجة.
- تمويل مبادرات التعليم الفني وإكتساب مهارات مطلوبة لسوق العمل.
- المساهمة في تأسيس وتجهيز وصيانة وتوفير متطلبات دور الأيتام.

وغيرها من إحتياجات الأطفال من الأسر المصرية غير القادرة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الصندوق.

بند (٦) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٦-١ حجم الصندوق:

- يبلغ الحجم المبدئى المستهدف للصندوق ٣٠ مليون جم (ثلاثون مليون جنيه مصرى) موزع على عدد ٣ مليون (ثلاثة مليون) وثيقة بقيمة إسمية قدرها ١٠ جم (عشرة جنيهات مصرية) للوثيقة الواحدة ، وقيمة إجمالية ٣٠ مليون جم (ثلاثون مليون جنيه مصرى) ويصدر للمؤسسين وثائق بعدد ٢ مليون (إثنان مليون) وثيقة مقابل مساهمتهم فى رأس مال الصندوق البالغ ٢٠ مليون جم (عشرون مليون جنيه مصرى) ويطرح باقي الوثائق وعددها ١ مليون (واحد مليون) وثيقة للإكتتاب العام، ويجوز تلقي إكتتابات في وثائق

إستثمار تفوق الحجم المستهدف. مع مراعاة أن يعادل رأسمال شركة الصندوق ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري.

- يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة أن يعادل رأسمال شركة الصندوق ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري.

الحد الأدنى والأقصى لرأسمال شركة الصندوق (المجنب لحساب الصندوق) :

في جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رأسمال شركة الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري)، ويجوز لشركة الصندوق زيادته عن الحد الأقصى المشار إليه.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

١. **الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.**

٢. **لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، **وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق** باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق.

٣. **يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة حسب التقييم الصادر عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٤. **تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة** كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

٦-٢ حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة فى صافى أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق - فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٧) الجهات متلقية الإكتتاب والشراء والإسترداد

٧-١ الجهات متلقية الإكتتاب:

يتم الإكتتاب من خلال:

١) شركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.

٢) بنك القاهرة.

٣) بنك ناصـر الإجتماعي. (بناءً على موافقة وزير التضـامن الإجتماعي ورئيس البنك رقم ٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بأن يتلقى البنك الإكتتاب وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد في صناديق الإستثمار).

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

٧-٢ الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد بعد الإكتتاب: (رقم موافقة الهيئة)

يتم تلقى طلبات الشراء والإسترداد من خلال **بنك القاهرة ، وبنك ناصر الإجتماعي ، وشركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات** ، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل فى البنوك والشركات المصرح لها لتلقى طلبات الشراء والإسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار.

٧-٣ إلتزامات الجهات متلقية الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب فى الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٧) بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- فى حال إلغاء الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات حال طلب المكتتب ذلك.

مباشر
MUBASHER
مدير الاستثمار

- توفير الربط الآلى اللازم بينه وبين شركة خدمات الإدارة .
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة، وتلتزم انجهات متلقية الإكتتاب بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة .
- موافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد ، بينما يوم الاسترداد الفعلى الذى تحسب على أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة هو يوم الأحد الأول من كل شهر (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الإحتساب فى نهاية يوم العمل التالى) ، وعلى ذلك يتم موافاة شركة خدمات الإدارة بمجموع طلبات الشراء يومياً وبمجموع طلبات الإسترداد شهرياً .
- الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.

<u>المطلوب إستيفائه من العميل</u>

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد فى وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبى الأمريكى (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

<u>على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-</u>

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

بند (٨) السياسة الإستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية ، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى الاختيار الجيد لأدوات الإستثمار، وفى سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:

<u>أولاً: ضوابط عامة:</u>

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى هذه النشرة .
- أن تأخذ قرارات الإستثمار فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدى إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب، وذلك فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى لصالح حملة الوثائق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم بحيث أن تحمل العوائد على قيمة الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للسادة المستثمرين.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB -) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بناءً على تقارير مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الإستثمارات داخل السوق المصرى وأية أوراق مالية أجنبية يتم تداولها فى السوق المصرى.

ثانيا: المحددات الإستثمارية:

١- الإستثمار فى **ودائع** مصرفية وشهادات إدخار وشهادات إستثمار ومبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزى المصرى **بحد أدنى ٥٪ من جملة أموال الصندوق .**

٢- الإستثمار فى شراء سندات خزانة وأذون خزانة وأدوات التمويل **الحكومية** وأية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى **بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.**

٣- الإستثمار فى **سندات** شركات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية **وبحد أقصى ٢٥٪** من جملة أموال الصندوق.

٤- الإستثمار فى **وثائق** صناديق الإستثمار النقدية وصناديق الإستثمار ذات اندخل الثابت **وبحد أقصى ٢٠٪** من جملة أموال الصندوق.

٥- الإستثمار فى **أسهم** متداولة بالبورصة المصرية **بحد أقصى ١٠ %** من جملة أموال الصندوق.

ووفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار فى صندوق واحد على ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق.

٤. وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل، يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

بند (٩) المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التى قد تؤدى إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر. لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله فى أدوات إستثمارية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر ، تكون معظم استثمارات الصندوق فى أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار فى أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر ، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB -) والنسبة الأقل فقط يتم استثمارها فى الأسهم المقيدة فى البورصة المصرية .

<u>أهم المخاطر طبقاً لنوع الإستثمار وكيفية إدارتها:</u>

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- **مخاطر منتظمة:**

يطلق عليها مخاطر السوق و يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لإختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها . وعلى الرغم من تركيز إستثمارات الصندوق فى السوق المحلى المصرى إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الإستثمار بين أدوات مالية مختلفة ، وفى قطاعات مختلفة.

- **مخاطر غير منتظمة:**

هى مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبوء بها إلا أنه يمكن الحد من أثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين الأسهم وأدوات الدين ، وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة ، وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمار طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

وهى المخاطر التى تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالى على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى عدم الإستقرار فى الأرباح المتوقعة ، ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح و القوانين سوف يقوم مدير الإستثمار بالتنوع الإستثمارى فى مختلف القطاعات فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والإستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- **مخاطر تقلبات قيمة العملة:**

وهى مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عن انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية ، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

- **مخاطر إئتمانية:**

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية عن سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات الدين وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتمانى بالحد الأدنى المقبول والمحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB -).

- **مخاطر السيولة والتقييم:**

هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بإلتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الإستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدى إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن . وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار عادة بإستثمار جزء من أمواله فى أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة التى تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى و تجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم إتفاق أيام العمل المصرفى والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدى ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الإسترداد.

- **مخاطر الظروف القاهرة:**

وهى مخاطر مثل حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد (كلياً أو نسبياً) وهى نوع من المخاطر التى لا تزول إلا مع زوال أسبابها.

- **مخاطر عدم التنويع و التركيز:**

وهى المخاطر التى تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات ، وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار بالحدود الإستثمارية المنصوص عليها فى بند (٨) من هذه النشرة .

- **مخاطر التضخم:**

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات الدين للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثمارى نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية ، وحيث أن إستثمارات الصندوق تتركز فى السوق المصرى الذى يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والإستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق والأدوات الإستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الإقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم و توقع أداء الإستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

- **مخاطر العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير، وتأتى خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

- **مخاطر الإرتباط:**

وهى المخاطر التى تترتب على الإستثمار فى قطاعات مرتبطة والتى تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الإستثمار التى يتبعها مدير الإستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الإرتباط ، وفى جميع الأحوال لا يزيد الإستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السابع من هذه النشرة.

- **مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال والتى قد تؤدى إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة فى مصر .

- **مخاطر التوقيت:**

تتمثل فى إختيار توقيت شراء و بيع الأوراق المالية ، فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع . ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

- **مخاطر تغيير سعر الفائدة:**

وهى المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الدين نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء أو الإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

- **مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:**

و تتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات الدين وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بالنشاط المصرفي نفسه ، وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (١٠) نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الإكتتاب

يتيح هذا الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين من الراغبين فى الإشتراك فى دعم المشروعات الخيرية والإجتماعية الموجهة للأطفال من خلال شراء وثائق الصندوق ، ويجب أن يكون المستثمر (مكتتب / مشترى) على علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثماراته حتى إنقضائه للإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند إنقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الإكتتاب المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بتصفية الصندوق .

بند (١١) أصول وموجودات الصندوق

١١-١ أصول الصندوق:

لا يوجد أى أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي فى النشاط ما عدا رأسمال الشركة والمجنب من قبل مؤسسي الشركة لحساب الصندوق.

١١-٢ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت بها عمليات الاكتتاب / الشراء والإسترداد ، وبما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة فى إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين، والمشترين، ومستردي وثائق شركة الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١١-٣ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم علي أصول شركة الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول شركة الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت طلب وضع أختام على دفاتر شركة الصندوق ، أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولايجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة شركة الصندوق.

بند (١٢) شركة الصندوق

١٢-١ التعريف بالشركة:

تأسست الشركة باسم شركة صندوق الاستثمار الخيرى - ولادنا فى شكل شركة مسـهمة مصرية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٩٠٣٤٠ مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ ، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٨٩٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ ، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ٢٠٠ مليون جنيه مصرى ، والمصدر والمدفوع ٢٠ مليون جنيه مصرى .

١٢-٢ هيكل المساهمين (مؤسسو الصندوق):

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠,٠٠٠ سهم عادى أسمي ، قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه وقد إكتتب المؤسسون فى كامل أسهم رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية للسهم (بالجنيه المصري)	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
بنك الطعام المصري	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٪	٥٠٠٠٠٠
بنك الكساء المصري	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٪	٥٠٠٠٠٠
بنك ناصر الإجتماعي	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٪	٤٠٠٠٠٠
شركة نماء للتنمية والإستثمار العقاري	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٪	٤٠٠٠٠٠
شركة بي تك للتجارة والتوزيع	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٥٪	١٠٠٠٠٠
مؤسسة غبور للتنمية	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٥٪	١٠٠٠٠٠
الإجمالي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪	٢٠٠٠٠٠٠٠

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

١٢-٣ الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

١٢-٤ التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٠٣٤٠) مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١.

١٢-٥ أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق:

تم تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لضوابط الإستقلالية ، وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

م	الاسم	الصفة
١	أ/ شريف سمير محمود سامي	رئيس مجلس الإدارة – مستقل.
٢	أ/ محسن سرحان علي جمال	عضو مجلس إدارة – ممثل بنك الطعام المصري.
٣	أ/ محمد حمدان محمود عشماوي	عضو مجلس إدارة – ممثل بنك ناصر الإجتماعي.
٤	أ/ معز عبد المجيد فوزي الشهدي	عضو مجلس إدارة – ممثل بنك الكساء المصري.
٥	أ/ دينا رؤوف كمال حنا غبور	عضو مجلس إدارة – ممثل مؤسسة غبور للتنمية.
٦	أ/ شاهيناز نبيل أمين فودة	عضو مجلس إدارة – مستقل.
٧	أ/ سامر سعد الدين عبد الله سلام	عضو مجلس إدارة – مستقل.
٨	أ/ عمر عباس محمد صفي الدين	عضو مجلس إدارة – مستقل.
٩	أ/ وائل وجدي رياض علما	عضو مجلس إدارة – مستقل.

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوى العلاقة وله على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التى تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها ، وكيفية توجيه فوائض وأرباح الصندوق لتحقيق أغراضه.
- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبا الحسابات.
- إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الإستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التى تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفى جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- إعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق ، والجهات التى سيتم عن طريقها ذلك ، لكل معاملة على حدة بشكل مسبق.

٦-١٢ الجمعية العامة لشركة الصندوق:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمى شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق بإختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل شركة الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- يدعى ممثل جماعة حملة الوثائق إجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (١٣) قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال مخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق إجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.

ويجوز عقد إتفاقات أخرى مع البنوك أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو أي شركة سواء مصرية أو أجنبية على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه.

وفى جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ووفقاً لذلك فقد تم التعاقد لتسويق وثائق الصندوق مع **شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات** المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وذلك في ضوء المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بند (١٤) مدير الإستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد شركة الصندوق بإدارة نشاطها إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه اسم (مدير الإستثمار) فقد عهدت شركة الصندوق إلى **شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار** وهى شركة متخصصة فى إدارة صناديق الإستثمار وبيانها كالتالى:

إسم مدير الإستثمار: شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: ٦٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢.

التأشير بالسجل التجاري: ٣٩٧٥٩٤ مكتب سجل تجارى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٢.

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ١٠ مليون جم (عشرة مليون جنيه مصرى).

١٤-١ هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة المئوية
شركة مباشر كابيتال هولدنج للإستثمارات المالية	ش.م.م	٩٩٠٠	٩٩٪
محمد بن رشيد بن محمد البـلاع	سعودي	٥٠	٠,٥٪
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	٥٠	٠,٥٪
الإجمالى		١٠٠٠٠	١٠٠٪

١٤-٢ مجلس إدارة مدير الإستثمار:

م	الإسم	الصفة
١	السيد / محمد بن رشيد بن محمد البـلاع	رئيس مجلس الإدارة.
٢	السيد/ إيهـاب محمد رشـاد عبد الحميد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	السيد / أسـامة صـفوت أحمد مغاورى	العضـو المنتـدب.
٤	السيد / سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	عضو مجلس الإدارة.
٥	السيد / عادل محمد عبد العـاطى جبريـل	عضو مجلس الإدارة.
٦	السيد / أحمد رفعت مبـروك السعـدنى	عضو مجلس الإدارة.
٧	السيد / محمد ممـدوح محمـد أحمـد	عضو مجلس الإدارة.
٨	السيدة/ مروة أحمد مـاهر إبـراهيـم	عضو مجلس الإدارة.
٩	السيدة/ دعاء فريـد محمد مـرزوق	عضو مجلس الإدارة.

١٤-٣ ملخص التعاقد:

أبرمت شركة الصندوق عقداً مع مدير الإستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة فى الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٩ مع الإلتزام بتقليل حجم المخاطر والإستثمار فى أدوات إستثمارية متنوعة على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات الصندوق حتى إنقضاؤه للإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وذلك كله وفق القواعد المنظمة لصناديق الإستثمار الخيرية والإلتزامات والأحكام المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونشرة الإكتتاب وقد وافق مدير الإستثمار على القيام بتلك المهمة .

١٤-٤ مدير محفظة شركة الصندوق:

قام مدير الإستثمار بتعيين الأستاذ/ أحمد سعيد حماد - كمدير لمحفظة شركة صندوق الإستثمار الخيري - ولادنا.

يشغل الأستاذ/ أحمد سعيد حماد - منصب مدير الإستثمار بشركة مباشر منذ ٢٠٢١/١ وحاصل على دبلومة في الأسواق المالية من جامعة القاهرة و دبلومة في أدوات الدخل الثابت من المعهد المصرفي المصري ومجموعة من الشهادات المهنية منها ACI , CPM كما شغل عدة مناصب لمده تزيد عن ١٤ عاماً في إدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار بأنواعها.

مباشر
MUBASHER

١٤-٥ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو:

الأستاذ / سامح كمال حافظ.

العنوان: ٢٢ أ شارع أنور المفتى – مدينة نصر – القاهرة

البريد الإلكتروني: sameh.kamal@duinvest.com

إلتزامات المراقب الداخلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق ، وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١٤-٦ إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار أن يعمل على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة مع الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلى:

١. بذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لأموال شركة الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال .

٢. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة فى شركة الصندوق عن باقى الصناديق التي يديرها وتدون فى دفاتر وسجلات منتظمة طبقا للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة.

٣. بذل عناية الرجل الحريص على توزيع الصفقات التى تتم من خلال الأسواق المالية على الصناديق التى يتولى إدارتها بطريقه عادلة.

٤. تمكين مراقبا حسابات شركة الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال شركة الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.

٥. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل محفظة شركة الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال شركة الصندوق ، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأى تجاوز لحدود أو ضوابط الاسياسة الاستثمارية المنصوص عليها فى اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها وله أن يطلب من الهيئة مد هذه المدة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .

٦. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته باسم شركة الصندوق ولحسابها.

٧. مراعاة ضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من امواله.

٨. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن الأوراق المالية التى تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها ، والإستثمارات الأخرى طبقا للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية ، وأى ضوابط تصدر عن الهيئة فى هذا الشأن.

٩. توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد فى حساب شركة الصندوق لدى البنوك متلقية الطلبات طبقاً لمواعيد الإسترداد المقررة فى هذه المذكرة.

١٠. موافاة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق.

١١. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار وسندات وأذون الخزانة وصكوك التمويل وسندات التوريق باسم شركة الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

١٢. توفير المعلومات الكافية التى تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.

١٣. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٤. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها .

١٥. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٦. الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٧. يجوز لمدير الإستثمار تمثيل شركة الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها ، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.

١٨. إزالة أسباب أى مخالفة لقيود الإستثمار الواردة فى المادة ١٨٣/ مكرر (١٩) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق كتابياً فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام ، مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

١٩. يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار شركة الصندوق عند التأسيس على أن يكون الإستثمار لحسابه الخاص.

٢٠. على مدير الإستثمار أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال شركة الصندوق ، وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه ولا لأى من مديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها ، أو أن تكون له مصلحة من أى نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية.

١٤-٧ محظورات على مدير الإستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة المحظورة على شركة الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى:

١. إستثمار أموال شركة الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم بإدارته ما لم يكن صندوق إستثمار فى أسواق النقد.
٢. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٣. البدء فى إستثمار أموال شركة الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب وحتى تاريخ غلقه.
٤. الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها.
٥. أن تكون له مصلحة من أى نوع فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب شركة الصندوق الذى يديره.
٦. شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة لسلطات الهيئة.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
٩. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
١٠. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

سلطات شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار بصفتها مدير الإستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإدخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ، ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الإستثمار وشهادات الإدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات ، وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى ، على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الإستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق ، ولمدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق دون الحاجة للرجوع إلى شركة الصندوق أو الحصول على موافقة مسبقة منها ، إلا في الحالات المذكورة في نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق ، ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الإستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الإستثمار على مجلس إدارة شركة الصندوق ، وتلتزم شركة الصندوق بمنح مدير الإستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق.

بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: ٢١ جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي – القاهرة للقيام بالمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

١٥-١ هيكل مساهمى شركة خدمات الإدارة:

الاسم	الجنسية	عددالأسهم	النسبة المئوية
شركة أم جى أم للإستشارات المالية والبنكية	ش.م.م	٧٣٠٤٧	٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	ش.م.م	٣٩٩٩	٤,٣٩٪
أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	مصري	٤٩٧٧	٥,٤٧٪
أ/ طارق محمد مجيب محرم	مصري	٤٩٧٧	٥,٤٧٪
أ/ شريف حسني محمد حسني	مصري	٢٠٠٠	٢,٢٠٪
أ/ هانى بهجب هاشم نوفل	مصري	١٠٠٠	١,١٠٪
أ/ مراد قدرى أحمد شوقي	مصري	١٠٠٠	١,١٠٪
الإجمالى		٩١٠٠٠	١٠٠٪

١٥-٢ مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة:

م	الإسم	الصفة
١	أ/ محمد جمال محرم محمود محرم	رئيس مجلس الإدارة.
٢	أ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب.
٣	أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة.
٤	أ/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس الإدارة.
٥	أ/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة.
٦	أ/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الإدارة.
٧	أ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة.
٨	أ/ ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس الإدارة.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

١٥-٣ الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة و كذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

١٥-٤ إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبا حسابات الصندوق.
٥. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب- تاريخ القيد فى السجل الآلى.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية ، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ وأى قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٦) مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:**

١) **د/ خالد عبد العزيز حجازي** – والمقيد بسجل الهيئة رقم (72).
العنوان: ٦ شارع بولس حنا – الدقي – الجيزة.
التليفون: ٣٧٦٠٠٣٢٠ – ٣٧٦٠٠٣١٩

٢) **د/ فريد فوزي لاوندي** - والمقيد بسجل الهيئة رقم (130) .
العنوان: ٥ شارع الاهرام-روكسي -مصر الجديدة-القاهرة
التليفون: ٠٢٢٤١٤١٦١١ - ٠١٢٢١٤٧٨٧٤

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

مباشر
MUBASHER
مدير الاستثمار

التزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالى للصندوق يعبر فى كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق ، وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لمراقبا الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (١٧) أمين الحفظ

فى ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع **بنك قطر الوطني الأهلي QNB** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ، ويقع مقره فى ٥ شارع شامبليون – وسط البلد – قصر النيل – القاهرة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التى تساهم فيها شركة الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ببيان دورى (أسبوعى) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه ، والتوزيعات التى تمت عليها خلال الفترة.
  - سيولة الصندوق المودعة لديه.
  - العمليات التى يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التى تم تنفيذ العمليات من خلالها.

سنوسى الطحين وشركاه
محامون ومستشارون قانونيون

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ .

بند (١٨) جماعة حملة الوثائق

١٨-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمى الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

٢-١٨ إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الإقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة فى أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات ، وأية زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توجيه أرباح وعوائد الصندوق إلى المجالات الخيرية والإجتماعية التى أتاحتها الهيئة العامة للرقابة المالية.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) الإكتتاب فى الوثائق

١-١٩ نوع الإكتتاب

اكتتاب عام.

٢-١٩ مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الإكتتاب فى وثائق الصندوق **إعتباراً من تاريخ** ...../١٠/٢٠٢٣ **ولمدة شهر** تنتهي فى تاريخ ...٢١/١١/٢٠٢٣ ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٣-١٩ الجهات متلقية الإكتتاب

يتم الإكتتاب فى الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب شركة الصندوق لدى **بنك القاهرة، وبنك ناصر الإجتماعي، وشركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات** بجميع فروعهم ومكاتبهم داخل مصر وخارجها .

٤-١٩ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جم (عشرة جنيه مصرى) ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الإكتتاب، ولا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

٥-١٩ الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ، لا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٦-١٩ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

٧-١٩ سند الإكتتاب فى الصندوق

يتم الإكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة إكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الإكتتاب وموقع عليها من المختص بالجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

مباشر
MUBASHER INVEST

- إسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- إسم الجهة التي تلقت الاكتتاب.
- إسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشترى فى الاشتراك فى جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشترى) قد اطلع على النظام الأساسى ونشرة الإكتتاب / الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيرى توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثماراته حتى إنقضائه للإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة / وأن أصول الصندوق عند إنقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الإكتتاب .
- مدى رغبة المكتتب / المشترى فى التنازل عن حق الاسترداد.

٨-١٩ تغطية الإكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بإخطار شركة الصندوق بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب فى إجمالى قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين رأسمال شركة الصندوق المجنب لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، على ألا يقل رأسمال شركة الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جينه – يجوز للشركة زيادته.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب .

بند (٢٠) شراء / استرداد الوثائق

٢٠-١ شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل المصرفي خلال ساعات العمل الرسمية على ان يتم ايداع المبلغ المراد إستثماره وتحدد عدد الوثائق المطلوب شراؤها .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها إعتباراً من اليوم التالى ليوم الشراء على أساس قيمة الوثيقة فى نهاية يوم الشراء ، على أن ترد فروق التسوية – ان وجدت - لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين رأسمال شركة الصندوق المجنب لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، على ألا يقل رأسمال شركة الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جينه – يجوز للشركة زيادته – وكذا أي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

سرى الماسين وشركاه
مستشارون قانونيون

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

٢٠-٢ إسترداد الوثائق (شهري):

- **لا يجوز تقديم طلبات لإسترداد وثائق الصندوق خلال السنوات المالية الثلاثة الأولى من تاريخ غلق باب الإكتتاب استهدافاً لتدعيم الأغراض والمشروعات الخيرية على أن يتاح تقديم طلبات الإسترداد لأول مرة إعتباراً من أول يوم عمل فى شهر يناير ٢٠٢٧** ، وسيتم الإفصاح عن ذلك فى حينه من خلال وسائل النشر المقررة وكذا على الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق،
- **يتم تنفيذ طلبات استرداد الوثائق فى حدود طلبات شراء الوثائق الواردة للصندوق، وذلك وفقاً لما يلى:**

- يجوز لأيٍ من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد كل أو بعض وثائق الإستثمار التى يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد **فى جميع أيام العمل** المصرفى الرسمية طوال الشهر وبحد أقصى الساعة الواحدة من بعد الظهر من **آخر يوم عمل فى الشهر**. على أن يكون **الأحد الأول من كل شهر هو يوم الاسترداد الفعلى** -وفي حالة كان يوم عطلة رسمية، يكون أول يوم تالٍ له هو يوم الاسترداد الفعلى.

- يتم مقابلة طلبات الاسترداد المستلمة من جهات تلقيها خلال الشهر– والتى يتم تجميعها لدى شركة خدمات الإدارة – مع عدد وثائق الاستثمار المشتراه خلال الشهر المنقضى (الفترة المنقضية بين يوم الاسترداد الفعلى السابق ويوم الاسترداد الفعلى الحالى). وتنفذ جميع طلبات الاسترداد فى حال تساوت أو كانت أقل من عدد وثائق الاستثمار المشتراه فى الفترة المشار إليها. وفى حال كان عدد الوثائق المطلوب استردادها يزيد عن عدد الوثائق المشتراه خلال الفترة المشار إليها يتم تنفيذ طلبات الاسترداد **حسب أولوية الترتيب الزمنى (اليوم والساعة) لتقديم كل طلب للجهة المتلقية، حيث ينفذ الطلب ذو الأسبقية حتى إمكان اكتمال استرداد كل الوثائق المطلوبة به، ثم يبدأ تنفيذ الاسترداد للطلب التالى فى أولوية الترتيب الزمنى، وذلك كله حتى استنفاذ عدد وثائق الاستثمار المشتراه خلال الشهر المشار إليه.**

- هذا ويتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة فى إقفال يوم الاسترداد الفعلي.

- يتم تخفيض قيمة الوثائق المستردة من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى ليوم الإسترداد الفعلى.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة / مصاريف إسترداد.

٢٠-٣ الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- مع مراعاة شروط الإسترداد المشار إليها يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على إقتراح مدير الإستثمار، فى الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبى أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التى تبرره وذلك فى حالات القوة القاهرة .

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

- لا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أى طلبات شراء جديدة أثناء فترة الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملى وثائق الصندوق عند الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكترونى للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

سري الدين وشركاه
محاسبون قانونيون

مباشر
MUBASHER

٤-٢٠ التبرعات والهبات:

يجوز للصندوق أن يقبل الإكتتاب / الشراء فى وثائقه من أى من الجهات المرخص لها بتلقي تبرعات وفقاً لنظام عملها مقابل حصيلة التبرعات التى تم جمعها لدعم غرض الصندوق، على أن يحظر إسترداد الوثائق المملوكة لتلك الجهات .

بند (٢١) تخفيض حجم الصندوق

يجوز لمجلس إدارة الصندوق بهدف دعم الأغراض الإجتماعية والخيرية المنصوص عليها فى هذه النشرة خلال السنوات الأولى لتأسيسه تخفيض حجم الصندوق بتخفيض قيمة الوثيقة بحيث أن يصرف فى السنة المالية ما لا يزيد عن ٢٠ % من صافى أصول الصندوق ولحين تحقيق الصندوق أرباحاً أو عوائد من إستثماراته للإنفاق على تلك الأنشطة ، مع عدم التأثير على عدد وثائق المكتتبين/ المشترين فى وثائق الصندوق.

تلتزم شركة الصندوق فى هذه الحالة بما يلى:

١) لا يجوز أن يتم تخفيض حجم الصندوق أكثر من مرة في نفس العام، وبشرط ألا تتجاوز نسبة التخفيض ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق فى كل مرة.

٢) يتم استخدام حصيلة التخفيض وفقا لهدف الصندوق.

٣) يجب ألا يترتب على التخفيض أن يقل رأس مال شركة الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون رأس المال.

٤) يجب ألا يترتب على التخفيض تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز قيمة استثماراته.

٥) تتضمن تقارير مجلس الإدارة / مدير الاستثمار القوائم المالية إفصاح عن ذلك وعن أوجه الإستخدام.

بند (٢٢) إحتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدورى بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ على النحو التالى:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأسهم التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتى تخص الفترة والتى لم يتم تحصيلها بعد .
٤. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
٥. شهادات الإدخار البنكية و شهادات الإستثمار عند السماح للصندوق بالإستثمار فيها من قبل البنك المركزى طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالى الالتزامات التي تخص الفترة والتى لم يتم خصمها بعد بما فى ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية فى حالة وجودها.

٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب أمين الحفظ، وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٨) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والتسويقية والمتمثلة فى مصروفات الإعلان والنشر والترويج والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة اهلاك الأصول:

يتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدما خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٣) القوائم المالية والتقييم

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وطبقا للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الإستثمار، ويتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبا حسابات من بين المقيدين فى سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما ، وعن كلا من مدير الإستثمار، وأى من الأطراف ذوى العلاقة بشركة الصندوق.

- ويكون لكل من مراقبى حسابات شركة الصندوق حق الإطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- ويلتزم مراقبا حسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركا، وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يجب أن يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبى الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية.

تقييم أصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التى يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة الصندوق. وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التى اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

بند (٢٤) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصـالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢ و١٧٣) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

- **إلتزامات مجلس إدارة شركة الصندوق:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لاي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية جزءاً من اموالة

- **إلتزامات مدير الإستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز إستثمار أموال شركة الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار فى صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجالس إدارات الشركات التى يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله فى أوراقها المالية ، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية الدورية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدورى عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات ، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.
- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة او غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق او المديرين او العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

بند (٢٥) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٥-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أمواله فى خلال الفترة.
٢. الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
٣. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.

يخصم من ذلك:

١. مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
٢. أتعاب مدير الإستثمار والشركة وأى أتعاب أخرى.
٣. مصروفات التأسيس والتى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
٤. الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
٥. الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

٢٥-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

١) الصندوق ذو عائد دورى وتقتصر توجيه الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات الصندوق على الأغراض المنصوص عليها بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب.

٢) يتم ذلك من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة وذلك بقرار من مجلس إدارة شركة الصندوق يتضمن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التى تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة ، على أن يتم موفاة الهيئة بما يفيد ذلك.

٣) يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق ، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

٤) يحسب العائد على الوثيقة من نفس يوم الشراء الفعلى ، وهو اليوم التالى لتقديم طلب الشراء.

بند (٢٦) الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

سمرى الطنيش وشركاه
مستشارون قانونيون

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**

  - إستثمارات الصندوق فى الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
  - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أى من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التى يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .

- أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بناءً على تقرير معتمد من مجلس إدارة الصندوق .

مباشر
Mubasher

ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة ، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير مجلس إدارة الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية الدورية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير والقوائم المالية السنوية ، على أن تشمل تلك التقارير إفصاح عن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم ، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق www.wladna.org أو الموقع الإلكترونى الخاص بهذه الجهات.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم شركة الصندوق بالقواعد العامة للنشر والإفصاح وتلتزم بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته ، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ، وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٧) إنهاء وتصفية الصندوق

إنقضاء الصندوق

- ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مباشر
MUBASHER

ناتج التصرف فى أصول الصندوق

يؤول ناتج التصرف فى إجمالى أصول شركة الصندوق عند إنقضائها أو حلها أو لإنتهاء مدتها أو لتحقق الغرض الذى أسست من أجله ، أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها إلى **بنك الطعام** ، والخاضع لإشراف وزارة التضامن الإجتماعى ، ويكون لجماعة حملة الوثائق أن تقرر تغيير الجهة أو الجهات التى تؤول إليها ناتج التصرف فى إجمالى أصول شركة الصندوق ، شريطة أن تكون ضمن الجهات الحكومية ، أو الجهات التى تشرف عليها ، أو التابعة لها المهتمة بالأنشطة الإجتماعية أو الخيرية أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة ذات الصلة .

بند (٢٨) الأعباء المالية

٢٨-١ أتعاب المؤسسون:

في إطار المسئولية الإجتماعية والمشاركة الإيجابية للشركة في التنمية المستدامة، فإن الجهة المؤسسة تتشرف **بألا تتقاضى أية أتعاب** من الصندوق في مقابل الوفاء بجميع إلتزاماتها المطلوبة وتتبرع وتتنازل عن كامل أجرها دعماً منها لرعاية وتحسين الظروف المعيشية للطفل المصري من الشرائح الأكثر إحتياجاً بمختلف محافظات مصر، بل سيكون لها الدور الكبير في التسويق والتوعية بقيمة الواجب الوطني على جميع المؤسسات في المشاركة في هذا العمل الخيري.

٢٨-٢ أتعاب مدير الإستثمار:

في إطار المسئولية الإجتماعية والمشاركة الإيجابية للشركة في التنمية المستدامة، فإن الشركة تتشرف بأن تقوم **بإدارة الصندوق تطوعاً** وألا تتقاضى أية أتعاب من الصندوق في مقابل الوفاء بجميع إلتزاماتها المطلوبة وتتبرع وتتنازل عن كامل أجرها دعماً منها لرعاية وتحسين الظروف المعيشية للطفل المصري من الشرائح الأكثر إحتياجاً بمختلف محافظات مصر، بل يمتد دورها للمساهمة في الترويج والتوعية بقيمة الواجب الوطني على جميع المؤسسات في المشاركة في هذا العمل الخيري.

سمرى الطبلاوى وشركاه
مستشارون قانونيون

٢٨-٣ مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

٢٨-٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة :

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الإلتزامات التى تقوم بها وذلك وفقا للمادة (١٦٧) من قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ كما يلى : أتعاب سنوية ثابتة **قدرها ٦٠,٠٠٠جم (ستون ألف جنيه)، ومبلغ وقدره ٣٥,٠٠٠جم (خمسة وثلاثون ألف جنيه)** نظير إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق تسدد على دفعتين فور الإنتهاء من إعداد القوائم المالية على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية ربع السنوية ، ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء ربع السنوية مقابل الفواتير الفعلية على أن يكون ذلك من خلال البريد الإلكترونى أو الرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول .

تتنازل شركة خدمات الإدارة عن أتعابها مقابل الإدارة خلال العام الأول للصندوق وذلك دعماً منها لأهداف وأغراض الصندوق.

٢٨-٦ أتعاب الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- يتقاضى **بنك القاهرة** نظير قيامه بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد **نسبة (نصف في الألف سنوياً)** من صافي أصول الصندوق المحفوظة إلكترونياً في سجلات البنك وتجنب بصفة يومية وتسدد في نهاية كل شهر .
- **تنازل بنك ناصر الإجتماعي** عن أتعابه لصالح الصندوق لدعم التعليم نظير وفائه بإلتزاماته تجاه الصندوق.
- **كما تنازلت شركة/ مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات** عن أتعابها لصالح الصندوق لدعم التعليم نظير وفائها بإلتزاماتها تجاه الصندوق.

مباشر
MUBASHER
مدير الاستثمار

٢٨-٧ رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق **مبلغ وقدره ٢٤,٠٠٠ جم سنوياً (أربعة وعشرون ألف جنيه)** شاملة كافة خدمات الحفظ والتسوية والكوبونات ، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

٢٨-٨ مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع شركة الصندوق وذلك بحد أقصى ٢٪ سنوياً (اثنان فى المائة) من صافى أصول الصندوق ، على أن يتم إعتماد هذه المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

٢٨-٩ أتعاب مراقبا الحسابات :

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات مبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ جم سنوياً (ستون ألف جنيه) لكل واحد منهما نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية وذلك بخلاف الضرائب القانونية المستحقة سنوياً.

٢٨-١٠ أتعاب المستشار القانونى:

تنازل مكتب سري الدين وشركاه عن اتعابه لصالح الصندوق.

٢٨-١١ مصاريف أخرى :

١. يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ (اثنان بالمائة) من صافى قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى .
٢. لا يتحمل الصندوق أية مكافآت أو بدلات لأعضاء مجلس إدارة الشركة نظير الإشراف على الصندوق.
٣. يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها.
٤. يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي .
٥. يتحمل الصندوق أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
٦. يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
٧. لا يتحمل الصندوق أية مكافآت أو بدلات للممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق أو نائبه.
٨. يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى على أن يتم إعتماد هذه المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق سنوية مبلغ وقدره ٢٣٩ ألف جنيه مصري بالإضافة إلى حد اقصى نسبة سنوية قدرها ٢,٠٥ % من صافى أصول الصندوق، بالإضافة الى مصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب.

بند (٢٩) أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال

المؤسس / شركة صندوق الاستثمار الخيرى - ولادنا "ش.م.م"

ويمثلها الأستاذ/ شريف سمير محمود سامي - بصفته رئيس مجلس الإدارة .

العنوان: القطعة رقم ٦١٣٨ بشارع ٦٤ منطقة ج شقة رقم ١٤ الدور الرابع – المقطم – القاهرة.

مدير الإستثمار/ شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار

ويمثلها السيد / أسامة صفوت أحمد مغاوري - بصفته العضو المنتدب.

العنوان: ٢٢ (أ) شارع أنور المفتي – مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية

أغسطس ٢٠٢٣

مباشر
MUBASHER

بند (٣٠) إقرار الشركة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد نشرة الإكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا بمعرفة كل من مدير الإستثمار (شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار) والجهة المؤسسة (شركة صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا ش.م.م). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى نشرة الإكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

مع العلم بأن الإستثمار فى وثائق الصندوق الخيرى توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثماراته حتى إنقضائه للإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة / وأن أصول الصندوق عند إنقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الإكتتاب.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد فى نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

المؤسسون	مدير الإستثمار
شركة/ صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا	شركة/ مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار
الإسم : شريف سمير محمود سامي	الإسم : أسامة صفوت أحمد مغاوري
الصفة : رئيس مجلس الإدارة	الصفة : العضو المنتدب
التوقيع :	التوقيع :

بند (٣١) إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات (الأول)	مراقب الحسابات (الثاني)
د/ خالد عبد العزيز حجازي	د/ فريد فوزي لاوندي
المقيد بسجل الهيئة رقم (٧٢)	المقيد بسجل الهيئة رقم (130)

٤٦١٦٠

بند (٣٢) إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الإستثمار الخيرى – ولادنا وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك.

الإسـم : د/ هاني صلاح سري الدين

المكتب : سري الدين وشركاه

التوقيع :

مباشر
MUBASHER
مدير الإستثمار

نشرة الإكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها بتاريخ ٤٧٣ / ١٠ / ٢٠٢٣ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الإكتتاب لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الإكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب ، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.